معالم القرآن والسنة
MA'ALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

USIM Penerbit USIM PRESS

Journal of Ma'ālim al-Qur'ān wa al-Sunnah
Volume 21 No. 2 (2025)
ISSN: 1823-4356 | e-ISSN: 2637-0328
Homepage: https://jmqs.usim.edu.my/

Title	:	**Aspects of Precaution in the Approach of Hadith Scholars Toward Rejected Narrations: An Analytical and Inductive Study**
Author (s)	:	Nur Afifi Alit, Syumsudin Yabi, and Helimy Aris
Affiliation (s)	:	Universiti Sains Islam, Malaysia
DOI	:	https://doi.org/10.33102/jmqs.v21i2.533
History	:	Received: May 31, 2025; Revised: October 13, 2025; Accepted: December 1, 2025; Published: December 25, 2025.
Citation	:	Alit, N. A., Yabi, S., & Aris, H. (2025). مظاهر الاحتياط في تعامل المحدثين مع المرويات المردودة: دراسة استقرائية تحليلية: Aspects of Precaution in the Approach of Hadith Scholars Toward Rejected Narrations: An Analytical and Inductive Study. *Ma'ālim Al-Qur'ān Wa Al-Sunnah*, *21*(2), 86–111. https://doi.org/10.33102/jmqs.v21i2.533
Copyright	:	© The Authors
Licensing	:	This article is open access and is distributed under the terms of Creative Commons Attribution 4.0 International License
Conflict of Interest	:	Author(s) declared no conflict of interest

مظاهر الاحتياط في تعامل المحدثين مع المرويات المردودة:

دراسة استقرائية تحليلية

Aspects of Precaution in the Approach of Hadith Scholars Toward Rejected Narrations: An Analytical and Inductive Study

Nur Afifi Alit*
Syumsudin Yabi
Helimy Aris
Faculty of Quranic and Sunnah Studies
Universiti Sains Islam Malaysia

الملخّص

رسم المحدثون قواعد وضوابط دقيقة في قبول الحديث وردّه؛ وذلك هادفا إلى تنقيتها من وقوع الدسائس والدخيل عليها المتمثلة في المرويات المردودة من الواهية والموضوعة. وتظهر من خلال هذه الضوابط مظاهر الاحتياط والتحري من قبل المحدثين خاصة أثناء التعامل مع تلك المرويات، إبعادا عن احتجاج الأمة الإسلامية بها. وتهدف الدراسة إلى التعرف على هذه الصفة المتميزة التي امتاز بها علوم الحديث إظهارا على ابتكارها حتى تنال الشهادة على بروزتها من قبل العلماء والمثقّفين. وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي المعني بتتبع المباحث الحديثية التي تخص المرويات المردودة، مع الارتكاز على المنهج التحليلي في تحليل البيانات المتحصلة. وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة، أبرزها إعمال المحدثين قواعد الاحتياط بشكل شامل في عديد من المباحث الحديثية مثل تجنب الرواية والامتناع عن العمل بالمرويات المردودة، وكذلك في وضع الضوابط الاحتياطية والشروط الاحترازية أثناء روايتها والحكم بردها. وتمثّل هذه النتائج دليلا مهما استرشد بها جميع الفئات التي لها صلة بالتعامل مع المرويات النبوية من العلماء والمثقفين، إضافة إلى عوام الناس هربًا من الوقوع في الأحاديث المردودة .

*Correspondence concerning this article should be addressed to Nur Afifi Alit, Universiti Sains Islam Malaysia at nurafifi@usim.edu.my

الكلمات المفتاحية: مظاهر وأساليب، الاحتياط والتحري، مصطلح الحديث، الأحاديث المردودة.

Abstract

Hadith scholars formulated precise rules and regulations for the acceptance and rejection of narrations, with the aim of purifying the Prophetic tradition from distortions and foreign elements, particularly those found in weak (*ḍa'īf*) and fabricated (*mawḍū'*) reports. These regulations reflect the scholars' manifestation of scholarly precaution (*iḥtiyāṭ*) and rigorous scrutiny (*taḥqīq*), especially in their handling of such narrations, in order to prevent their use as valid proof within the Islamic tradition. This study seeks to explore this distinctive feature of Hadith sciences namely, their innovative and systematic application of scholarly caution in a manner that highlights their originality and earns them recognition among both scholars and intellectuals. The research adopts an inductive method by tracing and gathering discussions in Hadith literature related to rejected narrations, while also employing the analytical method to examine and interpret the data obtained. The study concludes with several key findings, the most prominent of which is that Hadith scholars consistently implemented principles of precaution across various areas of Hadith scholarship. This includes abstaining from narrating or acting upon rejected reports, as well as formulating specific precautionary guidelines and conditional safeguards in narrating and ruling on such narrations. These findings serve as an important reference for all groups involved in dealing with Prophetic narrations including scholars, intellectuals, and the general public as a means of avoiding engagement with rejected Hadiths.

Keywords: Aspects and Measures, Precaution and Scrutiny, Hadith Terminology, Rejected Narrations.

المقدمة

أدرك المحدّثون ثقل المسؤولية في الحفاظ على السنة النبوية والذبّ عنها من وقوع الدسائس والدخيل عليها؛ إذ شاهدوا فيما سبق من الجهود الجبارة في التحقق من صحة نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، ووصولها إلى الأجيال اللاحقة خالصة عن الشوائب، صافية عن القوادح التي تجرح بها الأحاديث. وعلى هذا، تناول النقاد فيها حسب القدرة المستطاعة لديهم والوسائل المتاحة عندهم إزاء الخطط الماكرة التي استغلها المتطفلون على السنة. وفي الحقيقة، إن الجهود المضنية التي تناولها هؤلاء الأئمة البارزون قد استغرقت أعمارا مديدة من قبلهم، وتضمنت صنوفا من الجد والتعب

فكان لتلك الجهود ثمارها الطيبة فى الحفاظ على السنة النبوية، والدفاع عن صفاء، ونقاء المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامي، إذ تتمثل أبرزها في تأسيس الأحكام والقواعد في قوبل الرواية وردها.

وقد رسم المحدثون هذه القواعد التي بها تقبل الرواية من عدمها، وجمعوها في مصنفاتهم مع الترتيب المعين حسب المسائل والمباحث الحديثية بدءا من القرن الرابع الهجري، وذلك بعد أن صارت هذه القواعد مبعثرة في الكتب والدواوين الحديثية من غير ترتيب ولا تنظيم بل أوردوها ممزوجة ومستطردة من الكلام في موضوع آخر[1]. وتهدف هذه القواعد السليمة إلى تنقية السنة وتصفيتها مما كاد به المغرضون حيث حاولوا أن يدسوا فيها الدسائس والدخيل؛ فجعلوا السنة مستهدفة لإيقاع مكرهم وكيدهم. وعلى هذا، انبرى العلماء الأجلاء من المحدثين الأفذاذ، وسطروا هذه القواعد الرصينة في المؤلفات الخاصة مستقين هذه القواعد من كلام سلفهم ومهتدين بصنيعهم السديد، فأبدعوا فيها غاية الإبداع في الحفاظ على السنة النبوية، ونسجوها في المناهج الفريدة التي تتمثل في القوانين الحديثية الشاملة على علمَي الرواية والدراية[2].

أما الكلام عن المباحث المتعلقة برواية الحديث، فتتكون من الأسباب التي يضعف بها الحديث إما سقط في الإسناد أو طعن في الرواية، وكذلك الكلام عن طرق التحمل والأداء التي تناولت كيفية الأخذ والتحديث من قبل التلاميذ والشيوخ. وتناول الكلام أيضا أقسام الأحاديث وبيان حكمها في العمل والاحتجاج، وتطرقوا مع ذلك بالكلام في الجرح والتعديل ببيان الصفات التي يقبل بها حديث الراوي ويردّ، فشرحوا عبارات الحفاظ على الرواة مع ترتيبها حسب مراتب الجرح والتعديل، مراعين اختلاف الاتجاهات والمناهج بين النقاد. وكذلك مما امتازت به هذه القواعد اشتمالها على المباحث التي تسمى بعلم دراية الحديث. فلم تكن هذه القواعد منصبة على الإسناد فحسب، بل تناولت القواعد الكلام عن المتون التي تستنبط من خلالها الأحكام والفوائد العلمية، ومنها المباحث في تأويل مختلف الحديث، وشرح غريب الحديث، والناسخ والمنسوخ، وأسباب ورود الحديث[3].

---

[1] انظر: أبو شهبة، محمد بن محمد، 1982م، *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 30

[2] انظر: نور الدين عتر، 1981م، *منهج النقد في علوم الحديث*، دمشق: دار الفكر، ص 30-32.

[3] انظر: عبد الله الجديع، 2003م، *تحرير علوم الحديث*، بيروت: مؤسسة الريان، ج. 1. ص. 23.

ومن أبرز السمات التي اتّسم بها هذه القواعد المتينة هي الاحتياط وشدة التحري، بحيث تنجلي هذه السمة في مباحثها المتفرقة ومسائلها المتشعبة. ولا شكّ في هذا إذ أن الله تعالى جعل هذا الدين خاتمة الرسالات والأديان، فناسب له أن يتعهد بحفظه وصونه، وذلك بأن هيّأ للمحدّثين تدوين قواعد المصطلحات على أدق منهج علمي التي ميزت بها الصحيح عن السقيم والسليم من المعلول. وعلى هذا، حاولت الدراسة تحليل هذه السمة الحميدة في هذه القواعد الرصينة، وذلك من خلال تعامل النقّاد في المرويات الضعيفة والموضوعة إبرازا لشدة حرصهم على حماية السنة النبوية والمحافظة عليها، وفي نفس الوقت مدافعا عن الإشاعات التي التصقت حول هذا العلم الجليل على أنه علم يضيق التطبيق عليه، ويصعب العمل بمقتضاه حتى يؤدي الأمر إلى رد المرويات والأسانيد في مجال التاريخ والسير التي لا تنطبق عليها شروط المحدثين.

2. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. معرفة مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحا
2. بيان مشورعية مبدأ الاحتياط في منظور السنة وأعمال الصحابة
3. تحليل قاعدة الاحتياط المطبقة في المباحث المتعلقة بالمرويات المردودة المتمثلة في الأحاديث الواهية والموضوعة

3. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. إبراز جهود المحدثين في تنقية السنّة وذبها عن الشوائب من خلال تدوين القوانين المتينة
2. التعرض لدقة منهج المحدثين وسعة اطلاعهم في رسم القواعد المتعلقة بعلم الحديث
3. عدم وجود بحث متكامل – في حد علمي- تعرض لهذا الموضوع

4. مشكلة الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول إبراز شمولية منهج النقاد وتكامله في تفتيش المرويات وفحصها لتميز بها الطيب والخبيث والصحيح والسقيم من خلال القواعد الراسخة والقوانين المتينة، فسطروها في كتبهم ليتهتدوا بها باحثو الأحاديث النبوية. وهذا المنهج الدقيق لم يأت بغير أساس علمي رصين، بل بناها النقاد حسب المظاهر والمعالم التي تتوظف بها عملية التنقية والفحص للأحاديث النبوية.

5. حدود الدراسة

تركز الدراسة على المباحث الحديثية المتعلقة بالمرويات المردودة، وهي تتمثل في الأحاديث المردودة من الواهية والموضوعة، بغض النظر عن المرويات المقبولة من الأحاديث الصحيحة والحسنة. وذلك لأن النقاد حاولوا أشدّ المحاولة في الذب عن السنة النبوية من دخول الشوائب والدسائس عليها، ومن ثم، طبقوا عليها قاعدة الاحتياط والتحري حتى لا تنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. ومع ذلك، تطرق الباحث في مناقشة بعض الشروط الاحترازية في التعامل مع الأحاديث خفيفة الضعف، وذلك تتميما للدراسة، نظرا لتجانس هذه الأقسام الثَّلاثة من ناحية الخلل المؤدِّي إلى انحطاط قدره في حيِّز الصِّحَّة.

6. الدراسات السابقة

لقد تعددت الدراسات المتعلقة حول منهج الاحتياط حيث أنه يُعدّ من القواعد العظيمة في الدّين يُستقى أصلها من الكتاب والسنة الشريفة، إلا أن الأغلب منها قد خاضها الكاتبون في مجال الفقه وأصول الفقه، بل جعلوا هذا المظهر قاعدة مهمة تُبنى عليها المسائل الفقهية والأصولية.

وكان الصحابة لهم قصب السبق في تطبيق منهج الاحتياط أثناء تعاملهم مع الأحاديث النبوية خوفا من وقوع الخطأ في قبول الأخبار وروايتها ما يدل على مشروعية هذا المنهج العظيم وشدة عناية أصحاب القرون الأولى به حفاظا على أصالة هذه الشريعة المحمدية[4]. ثم اهتدى المحدثون هديهم، وسلكوا منهجهم في بناء القواعد الصارمة في تمحيص المرويات وفحصها بأدق المناهج

[4] انظر: علي عبد السابط، 2023م، *منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر* ، بيلل: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص75-76.

حتى لقيت الإعجاب البالغ والثناء العاطر من قبل الباحثين سواء من المسلمين أو غيرهم كما قال أحد المستشرقين وهو "مرجليوث" في الثناء على هذه القواعد الراسخة: "ليفتخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم"[5]. وكذلك اعترف الدكتور أسد رستم عالم تاريخي على هذه القواعد حيث قال بأنها أصح منهج علمي للتمييز بين الأخبار والرويات صحة وضعفا[6].

وقد وقف الباحث على دراستين في مجال علم الحديث، أولاهما بعنوان "أساليب الاحتياط في الحكم على الحديث" من تأليف الدكتور محمد إبراهيم العشماوي. وقد تعرض المؤلف لأساليب الاحتياط في عملية حكم المحدثين على الحديث ثقة وضعفا متبعا على منهج الاستقراء لنصوص الأئمة في المجال مع دراستها وتحليلها. وأبرزت الدراسة أن التحري الحذر من التسرّع في التصحيح ولتضعيف شكلت معالم بارزة في منهجية المحدثين؛ فكانوا يجمعون بين الروايات، ويقارنون بين الأسانيد، ويراعون السياقات والمتابعات قبل إصدار الحكم. وبالرغم من تميز البحث في استقراء مهم لنماذج الاحتياط لدى العلماء، إلا أنها لم تتركّز على مسائل التعامل مع المرويات الضعيفة والموضوعة عند المحدثين مما سيتعرّض لها الباحث في هذه الدراسة المتواضعة.

وأما الكلام عن البحث الثاني في هذا المجال، فهو من تأليف الدكتور محمد علي العمري تحت عنوان "التوقّي والاحتياط في دراسات المحدثين". وقد أظهر البحث كما هو ظاهر في عنوانه نتائج مهمة تبرز من خلالها تميُّز منهج المحدثين القائم على التحري والتورع في المباحث الحديثية خاصة في ميدان الجرح والتعديل، مستعرضا فيه دقة منهجهم في اشتراط التثبت في عدالة الرواة وضبطهم. وهذا يختلف مع طبيعة هذه الدراسة في استتقراء منهج المحدثين المبني على مظهر الاحتياط في كيفية التعامل مع الأحاديث المردودة سواء ما خف ضعفها أو اشتد من الواهية والموضوعة، وتحليل القواعد الدقيقة التي التزموا بها حفاظا على نقاء السنة النبوية، مما يسهم في رسم صورة أكمل لملامح الاحتياط في منهج المحدثين.

---

[5] مقدمة تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: (ص أ–ب).

[6] أسد رستم، 1984م، *مصطلح التاريخ*، لبنان: المكتبة البُولِسيّة، ص67–83.

7. منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي المعني بتتبع المسائل والمباحث الحديثية التي تخص المرويات المردودة من الضعيفة والواهية والموضوعة. وكذلك ترتكز الدراسة على المنهج التحليلي بحيث يتم ذلك بتحليل مناهج النقاد وتعاملهم مع الأحاديث المردودة في المصنفات الحديثية إبرازا لمظاهر الاحتياط والتوقي في هذه القواعد المتينة نتيجة دقة فهمهم وسعة علمهم من أجل الذب عن السنة المحمدية من الشوائب والدخيل.

المبحث الأول: التعريف بالاحتياط وعلاقته بعلم مصطلح الحديث

تطرق الباحث عن ماهية مصطلح الاحتياط، وهي التي تشمل دراسة معناه لغة واصطلاحا مع التعرف على دليل مشروعيتها في هذه الشريعة مستنبطا من السنة النبوية وأعمال الصحابة.

المطلب الأول: مفهوم الاحتياط: درسة لغوية وأصولية

تعريف الاحتياط لغةً

تُشتق كلمة "الاحتياط" في اللغة العربية من الفعل "حاط"، الذي يدل على الإحاطة بالشيء، أي الإلمام به من جميع جوانبه. كما يُستخدم الفعل للإشارة إلى الحفظ والتعهد بالشيء، مما يعكس معاني الحماية والرعاية[7]. ويُستخدم هذا المصطلح في سياقات متعددة، أبرزها:

1. الأخذ بالثقة والرعاية: أصل الاحتياط مأخوذ من "حاطه يحوطه"، أي كلأه ورعاه. ومنه قولهم "أحاطت به الخيل" إذا أحدقت به، و"احتاط لذلك" أي أخذ حيطته وتوثق من أمره[8].
2. الحفظ: يُراد بالاحتياط أحيانًا الحفظ، مثل حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. ويُستعمل هذا المفهوم للحفاظ على الأمور الحسية مثل حفظ المتاع، وكذلك الأمور المعنوية، كحفظ الأحكام الشرعية[9].

---

[7] انظر: الجرجاني، علي بن محمد، 1983م، *التعريفات*، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 37.

[8] انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1987م، *الصحاح*، بيروت: دار العلم للملايين، ج 3، ص 1121.

[9] انظر: الجرجاني، 1983م، *التعريفات*، ص 12.

3. "الاهتمام بالأمور والتعهد بها: يظهر ذلك في الأدعية مثل قولهم: "حاطك الله حياطة ، "ولا زلت في حياطة الله ووقايته". كما أن لفظ "يتحوط" يشير إلى الاهتمام بشؤون الآخرين وتعهدهم بالرعاية[10].
4. ،الخدمة والتوفر على المصالح: يدل الفعل "حاطه يحوطه" على القيام بخدمة الشخص المختلفة[11] حفظه، وصيانة مصالحه.
5.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

يُلاحظ أن جميع المعاني اللغوية للاحتياط تدور حول فكرة الحفظ والوقاية، سواء كان ذلك في الأمور الحسية أو المعنوية. هذه الدلالات مجتمعة تشير إلى صيانة النفس من الوقوع في المهالك أو المكروهات، وهو ما ينعكس بشكل مباشر في المفهوم الاصطلاحي للاحتياط في الشريعة الإسلامية. في هذا السياق، يرتبط الاحتياط بمعنى الحفظ والاحتراز في المسائل الشرعية، حيث يُنظر إليه كوسيلة لتجنب الوقوع في الأفعال المرفوضة أو المشكوك فيها.

تعريف الاحتياط اصطلاحًا

،عند مراجعة كتب الأصوليين، يتبين أن معنى الاحتياط اصطلاحًا قريب جدًا من معناه اللغوي إذ يدور حول الحفظ من الوقوع في أمر مكروه، سواء تعلق الأمر بالنفس أو بالدين. ويُترجم .هذا التحفظ إلى أفعال إيجابية أو سلبية؛ أي القيام بشيء أو تركه احتياطًا.

وقد عبّر الأصوليون عن هذا المعنى في مواضع عديدة، ومنها:

1. أشار الشافعي إلى أن الاحتياط يستلزم "حمل المشترك على جميع معانيه" احترازًا من تفويت معنى قد يكون مقصودًا شرعًا[12].

[10] انظر: الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، 1998م، *أساس البلاغة*، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 1، ص 223.

[11] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، 1994م، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ج 7، ص 129.

[12] الشافعي، محمد بن إدريس، 1986م، *الرسالة*، ص 112.

2. ذهب الدبوسي إلى وجوب الفدية عند ترك الصوم احتياطًا، مراعاةً لاحتمال وقوع خلل في الصوم[13].

3. بيّن الرازي أن الإتيان بالفعل على الفور هو لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين، مما يدل على أن الاحتياط يقتضي المبادرة بالفعل لتجنب الوقوع في تقصير أو عدوان[14].

4. علل السغناقي ثبوت الإرث والوصية للجنين بالاحتياط، حيث لا تثبت هذه الحقوق للجنين إلا بشرط أن يولد حيًا، مما يعبر عن مراعاة مصلحة الجنين وتحصين حقوقه المستقبلية[15].

زيادةً على ذلك، فقد تناول المحدِّثون هذا المصطلح في مباحثهم الحديثية، ورصدوا هذا المسلك عند إصدار أحكامهم على الأحاديث؛ مما يدلّ على شدّة حرصهم على السنة النبوية وخوفهم من إدخال ما ليس منها. وتتجلّى هذه الاستعمالات في النقاط الآتية:

1. قال ابن الحصار الأندلسي في التفريق بين منهج الفقهاء والمحدثين في الحكم على الحديث: "أن للمحدثين أغراضاً في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك"[16].

2. علّل البقاعي سبب قدح المحدثين على أهلية الموصِل في مبحث تعارض الوصل والإرسال إنما ينبى على الاحتياط معَ أنَّه يمكن إمكاناً قوياً أن يكونَ الصواب معه، وأن يكونَ الأحفظُ وَهِمَ[17].

3. قال ابن القطان في بيان مذاهب كثير من المحدثين على أنهم بنوا مذهبم على الاحتياط حتى صدق ما قيل فيهم: "لا تخف على المحدث أن يقبل الضعيف. وخَفَ عليه أن يترك من الصحيح وبذلك انحفظت الشريعة"[18].

---

[13] الدبوسي، عبد الله بن عمر، 1983م، *تأسيس النظر*، ص 48.

[14] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، 1994م، *المحصول*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج 1، ص 191.

[15] السغناقي، محمد بن أحمد، 1989م، *شرح الكوكب المنير*، الرياض: مكتبة العبيكان، ص 72.

[16] نقله الزركشي عنه في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح. ج. 1، ص 106.

[17] البقاعي، 2007م، *النكت الوفية بما في شرح الألفية*. مكتبة الرشد، ج 1، ص 430.

[18] ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. 2012م، *إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر*، دمشق: دار القلم، ص 144.

ومن خلال هذه المناقشات حول مصطلح الاحتياط في استعمالات الأصوليين والمحدثين، يمكن الاستنتاج أن الاحتياط يمثل مسلكًا وقائيًا يهدف إلى تجنب الوقوع في الخطأ أو الشبهة من خلال الحذر والتأكد من صحة الأفعال أو تركها، خصوصًا في السياقات الشرعية. كما يعكس الاحتياط في الكتابات الأصولية والحديثية الأهمية الكبرى للحفاظ على الدين والنفس، مما يجعله وسيلة لحماية الإنسان من أي خلل أو انحراف قد يضر به في دينه أو في سلوكه.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الاحتياط في الحديث النبوي

الاحتياط في الإسلام يُعد من الوسائل الوقائية المهمة التي تهدف إلى الحفاظ على الدين والنفس من الوقوع في الخطأ أو الشبهة. وقد وردت العديد من الأدلة من القرآن الكريم والحديث النبوي تؤكد على أهمية الاحتياط في شتى مجالات الحياة، خاصة في مجال الأحكام الشرعية. في الحديث النبوي، يمكننا العثور على عدة مؤشرات تشجع على التحفظ والاحتياط، مثل قوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[19]. وهذا الحديث يشير إلى أهمية الابتعاد عن الأمور التي تثير الشكوك والشبهات، وهو يشمل كل ما يريب المسلم في دينه، ويظهر منه ضرورة اتخاذ الحيطة في الأمور التي قد تفضي إلى الخلافات أو الأخطاء. وأشار النبي ﷺ أيضا إلى أن من يتجنب الشبهات قد اتخذ احتياطًا في دينه كما في قوله ﷺ: " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[20]". وهذا يعكس قيمة الاحتياط في تجنب الأمور التي قد تؤدي إلى الوقوع في المعاصي أو الموبقات.

وقد ظهر تطبيق الاحتياط في سلوك الصحابة والتابعين، حيث يمثل ممارسات عملية توضح فهمهم العميق لأهمية الاحتياط في الدين. و من الأمثلة المشهورة للاحتياط في قبول الحديث في جيل الصحابة هو قصة أبي بكر حين توقّف في ميراث الجدة لما جاءته تسأله حقها

---

[19] الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، كتاب في صفة القيامة، رقم 2518. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، باب باب الحثِّ على ترك الشُّبهات، رقم 5711. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[20] البخاري، محمد بن إسماعيل، 1993م، *الصحيح*، كتاب الإيمان، بَاب :فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم 52. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1955م، *الصحيح*، كتاب المساقاة، بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم 107.

في الميراث بالسُّدس. ثم سأل أبو بكر الناس على ذلك إذ جاء المغيرة بن شعبة مُثبتًا على ثبوت حقها عن النبي ﷺ. ولم يكتفِ أبو بكر بهذا الجواب، بل طلب منه أن يأتي بشاهد لما قاله، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، وذكر مثل ما قاله المغيرة بن شعبة؛ فأنفذه لها أبو بكر[21]. وكذلك تمثل عمر بن الخطاب هذه السمة العظيمة عند توقفه في قبول خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، مهددا على أن يوجع ظهره وبطنه إن لم يأت بشاهد على ذلك، حتى قام أبو سعيد الخدري مُقرّا على الحديث الذي ساقه أبو موسى الأشعري[22].

أما بالنسبة لعلم الحديث، الذي يمثل أدق القواعد التي اشترط عليها علماؤه في التمحيص والتنقيح للأخبار والمرويات عن النبيﷺ، فيعتبر الاحتياط عنصرًا مهمًا ومبدأ عظيمًا للحفاظ على نقاء الشريعة المحمدية، وتجنب الأخطاء والدخيل التي قد تعكر أصالتها، وهذا يتجلى في المباحث التالية.

المبحث الثاني: مظاهر الاحتياط في ماهية الأحاديث المردودة

المطلب الأول: تحريم رواية الأحاديث الواهية والموضوعة، وإجازتها في الضعيفة مع وضع الشروط

ظهرت سمة الاحتياط في تحريم رواية الأحاديث الواهية والموضوعة لشدة ضعفها فيما يتعلق بالطعن الشديد في الراوي أو المروي، وكذلك لعدم جبرها بالعواضد مهما كثرت، ولا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام والفضائل، حيث لا تصح أن تبنى دعائم الدِّين على أساس واهٍ. قال ابن الصَّلاح مقررا على هذه القاعدة عند المحدثين: "ومن ذلك ضعفٌ لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضَّعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضَّعف الذي ينشأ من كون الرَّاوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً"[23]. وقال الإمام مسلم في معرض تحذيره من الرِّواية عن المتّهمين وأصحاب المناكير: "فإذا كان الرَّاوي لها ليس بمعدن للصِّدق والأمانة، ثم أقدم على

---

[21] أبو داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج 3، ص 81، رقم 2894. الترمذي، محمد بن عيسى، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج 4، ص 179، رقم 2233.

[22] البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ج 5، ص 2305، رقم 5891. مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ج 6، ص 178، رقم 2153.

[23] انظر: ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرَّحمن، 1986م، *معرفة أنواع عُلُوم الحديث*، دمشق: دار الفكر، ص 34.

الرِّواية عنه من قد عرفه، ولم يبيّن ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوامّ المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها ولعلها، أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصِّحاح من رواية الثِّقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع"[24].

واشتدت الحرمة في رواية الأحاديث الموضوعة لكون نسبتها إلى النبي ﷺ على سبيل الزور والبهتان، بل أنه يُعدُّ من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين[25]. لذا، توعّد النبي ﷺ بدخول النار على من وقع فيه متعمِّدًا[26]، نظرا إلى وخيمة أثره، وسوء نتيجته في جميع أبواب الدين. زيادة على ذلك، أشار النبي إلى شدة الحاجة إلى الحفاظ على نقاء السنة المحمدية بحيث زجر المخطئ في رواية مثل هذه الأحاديث كما في قوله ﷺ: "من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النَّار"[27]، بالرغم من عدم إلحاقه إلى الوعيد الثابت في الحديث الخاص بدخول المتعمد في النار، إلا أن كلتا المجموعتين متعرضتين بسوء العاقبة والخطر الشنيع نتيجة من هذا الصنيع كما جاء في حديث: "من حدّث عنّي بحديثٍ يُرى أنَّه كذِب فهو أحد الكاذبَين"[28].

وزاد المحدثون حرصهم في التشديد على حرمة هذا الصنيع بحيث يعم هذا الحكم على من روى حديثا موضوعا سواء على سبيل اليقين بوضعه على غلب على ظنه أنه موضوع، نظرا لأن الكذب على النَّبيّ ﷺ يقتضي خيانة له، وخرقاً لمروءته حيث يبنى ذلك الصَّنيع على الشُّعُور

---

[24] انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1955م، *مقدمة صحيح مسلم*، القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ص. 27

[25] انظر: النَّووي، يحي بن شرف، 1972م، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج*، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، ج 1، ص 70.

[26] البخاري، 1993م، *صحيح البخاري*، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النَّبيّ، ج 1، ص 33، رقم 110. مسلم، 1955م، *صحيح مسلم*، باب في التحذير من الكذب على رسول الله، ج1، ص10، رقم 3. بسندهما عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قوله.

[27] البخاري، 1993م. *صحيح البخاري*، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النَّبيّ، ج 1، ص 33، رقم 109.

[28] مسلم، 1955م، *صحيح مسلم*، بَاب وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ، والتحذير مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ص 8. التِّرمذي، 1975، *سنن التِّرمذي*، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، ج 5، ص 36. رقم 2662. ابن ماجه، 2009م، *سنن ابن ماجه*، أبواب السنَّة، باب من حدث عن رسول الله حديثاً وهو يرى أنه كذب، ج 1، 27، رقم 41، بسندهم عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النَّبيّ ﷺ، فذكره، وهو حديث صحيح.

بعدم الاكتفاء بما يصحُّ من أحاديثه. بل يلاحظ على احتياط المحدثين في تنفير المسلمين من الوقوع في هذه الجرأة على النبي ﷺ بحيث يخشى من أن يقع فيما توعّد به النَّبيّ ﷺ في حديثه: "من يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النَّار"[29]، لمن روى حديثا موضوعا حالة عدم علمه بوضع الحديث كما ذكره ابن حبان معلقا على هذا الحديث[30]. فتبين من النقولات السابقة تحري المحدثين في بيان حرمة هذا الصنيع، وأنه يعد من أكبر الكبائر، خاصة بما فيه من سوء الظن بالنبي ﷺ والتنقيص من أهليته في تحمُّل مسؤوليَّة الدَّعوة والتَّبليغ.

وجدير بالذكر أن من مظاهر الحيطة التي أخذ بها المحدثون استثناؤهم من حرمة رواية الأحاديث الواهية والموضوعة إذا كان لبيان الوضع والتَّحذير منه والتَّنبيه على خطره، سدًّا لذريعة الوهم الذي قد يقع فيه المسلمون بجواز العمل بهذه الأحاديث تأثر بما روّجها هؤلاء الناقلون. قال الخطيب البغدادي: "ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتَّعجُّب منه والتَّنفير عنه، ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار الشَّاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه"[31]. وزادت الحاجة إلى بيان هذه العلل فيمن ضعف عندهم علم الحديث بسبب لم يتمكن من التمييز بين الصحيح والسقيم والتفريق بين الطيب والخبيث، فذهبوا إلى تلقف ما سمعوا من الأحاديث، لحسن ظنهم بناقليها من الدعاة والمثقّفين.

وأما بالنسبة للأحاديث الضعيفة التي خف ضعفها سواء بسبب الطعن الراوي أو الانقطاع في السند، فقد أجاز جمهور المحدثين روايتها والتساهل في أسانيدها مراعيا على الشروط الضيقة التي تقررت في كتب المصطلح. فيلاحظ على أن إجازتهم في رواية مثل هذه الأحاديث مبني على الاحتياط حيث أن الأسباب التي بها يضعف الحديث ليست شديدة وأن جانب الصدق يترجح في هذه الرواية مما جعلها تعتضد بوجود المتابعات والشواهد ليرتقي بها إلى

---

[29] البخاري، 1993م، *الصحيح* ،كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النَّبيّ ج 1، ص 31، رقم .109.

[30] الألباني، محمَّد ناصر الدِّين، 2003م. *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان*، جدة: دار با وزير للنَّشر والتَّوزيع، ج 1، ص 160.

[31] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، 1989م، *الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع*، الرِّياض: مكتبة المعارف، ج 2، ص 99.

الأحاديث الصالحة للاحتجاج. ومع ذلك، احتاط الجمهور في هذا الحكم، ووضعوا الشروط التي يجب اتباعها لمن تعرض لهذه المرويات ليصح الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث[32].

فاشتراطهم على أن يكون الضعيف ليس في مجالَي الاعتقاد والحلال والحرام، دال على شدة عنايتهم بضرورة الأخذ بالصحيح في هذين المجالين الأساسين، وكذلك اشتراطهم في أن يكون الضعيف مما له أصل معمول يُعدّ من باب الزجر على فتح باب الابتداع في الدين. ومما أضافه الحافظ ابن حجر في هذه الشروط وهي ألا يشهّر به عند العمل بهذا الضعيف[33]، وذلك حتى لا يغتر العوام على ثبوت الحديث، فذهبوا إلى الاشتغال به دون الصحيح، فهذا مثال على غاية الاحتياط لدى المحدثين في تثقيف العوام على أهمية الاحتجاج بالمقبول من الأحاديث.

وبالتالي، يتبيّن من وضع المحدثين هذه الشروط احتياطهم في جانب قبول الأحاديث وردها بحيث ينبني على الأدلة والقرائن الراسخة؛ فلا ترد الرواية الضعيفة مطلقا لاحتمال رجحان جانب الصدق فيها، ومع ذلك لا تقبل بسهولة دون الانطباق على أي شرط تسد بها ذريعة نسبة أي المرويات إلى النبي ﷺ سواء الصحيحة منها أو الضعيفة.

المطلب الثاني: التدقيق في الألفاظ المستخدمة عند الحكم على المرويات بالوضع

بالتأمل في إطلاق النقاد عباراتهم على المرويات بالوضع، فقد تعددت مناهجهم، واختلفت مسالكهم في اختيار العبارات الدقيقة، ولم يذهبوا إلى التعميم في الحكم سواء في الراوي أو الإسناد؛ وذلك لأن الكذب قد يصدق. ومع ذلك، لم تأت هذه الألفاظ عبثاً عن هؤلاء الحُفَّاظ، وإنما هي خلاصة لسبرهم الكلي في مرويَّات الرَّاوي، ونظرهم الدقيق في أحولهم. فانقسمت آراءهم في الحكم على المرويات سواء بالضعف الشديد أو بالوضع إما صارحة أو كناية أو الألفاظ التي اختص بها بعض النقاد دون الآخرين.[34]

---

[32] انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، 2003م، *فتح المغيث*، مصر: مكتبة السنة، ج1، ص276.

[33] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، د. ت. *تبيين العجب لما ورد في فضل رجب*، ص3-4.

[34] انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم، 1952م، *تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتّعديل*، الهند: دائرة المعارف العثمانية ج 2. ص 37. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، 1938م، *الكفاية في علم الرّواية*، الهند: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ص 22. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، 2002م، *ألفيّة العراقي وشرحه التبصرة والتذكرة*، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ج 1، ص 376-379.

وكذلك تبيّنت من منهجهم الدقيق تفريقهم بين درجات الوضع في المرويات، بحيث لم يحكموا عليها بصيغة واحدة، فمرة لجأوا إلى استعمال العبارات البليغة التي تثبت وضوح الحكم بالوضع في المرويات كعبارة "باطل" و"موضوع"، و"مكذوب"، ومرة غايروا ألفاظهم باللجوء إلى استخدام العبارات الخفيفة مع علمهم بوضع الحديث مثل عبارة "لا أصل له"، "لا إسناد له"، "لم أقف عليه"، "لم يصح شيء في الباب". وهذا دليل على دقة نظرهم في أحوال المرويات، وسعة اطلاعهم وشمول معرفتهم بهذا الفن إذ انصب نظرهم الوحيد إلى ما روى، لا إلى من روى، فذهبوا إلى مقارنة المرويات بعضها على بعض؛ ليتبين من خلالها الآخطاء فإن كثر خطؤه، فلا تقبل مروياته، وإن كثر صوابه قبلت مروياته. وجدير بالإشارة إلى أن اختلاف مناهجهم في التعبير واختيار الألفاظ، فقد تضمنت على طرح المرويات وسقوطها عن الاحتجاج، إما دلالة تطابقيَّة أو دلالة اقتضائيَّة حسبما تقتضي القرائن.

وجدير بالذكر على تحري المحدثين في تقسيم الأحاديث الموضوعة على المراتب، إذ تختلف بحسب وجهات نظراتهم. فمنهم من يرى التَّقسيم حسب مواقع وقوع الأمارات الدَّالة على وضع الحديث كما مشى عليه ابن الجوزي، إذ قسم الأحاديث الموضوعة إلى قسمين، أولهما: الموضوعات التي يقطع بكذبها، ويعرف ذلك بمناقضة الحديث للقرآن والسنَّة المتواترة أو باعتراف واضعه. وثانيهما: المتزلزل قويّ التزلزل، ويراد به الأحاديث المختلف فيها بين النُّقَّاد، ذهب إلى وضعه كثيرٌ من العلماء، خلافاً لمن ذهب إلى توهين الحديث بشدة الضَّعف فحسب [35]. ومنهم من يرى التَّقسيم حسب اتفاق واختلاف النُّقَّاد في حكمهم على الحديث بالوضع كما ذهب إليه الذَّهبي. فابتدأ بما اتفق النُّقَّاد على كونه من كذب الحديث، ثم أعقبه بحكم الأكثرين من النُّقَّاد على أنه موضوع، بخلاف البعض حيث يحكمون على الحديث بالسَّاقط أو المطروح، أما المرتبة الأخيرة فهي للحديث الذي يحكم عليه الجمهور بوهنه وسقوطه، مع أن البعض يحكمون عليه بالكذب[36]. وهذا التفسيم دليل على دقة المحدثين في عدم إلحاق الموضوعات في صنف واحد، مع أن نتيجة هذه المرويات المكذوبة واحدة وهي عدم صلاحيتها في الاحتجاج وسقوط

---

[35] انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، 1967م، *الموضوعات*، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ج. 1. ص. 35. الموصلي، عمر بن بدر، 1987م، *المغني عن الحفظ والكتاب*، بيروت: دار الكتاب العربي، ص. 15.

[36] الذَّهبي، محمَّد بن أحمد، 1992م. *الموقظة في علم مصطلح الحديث*، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة، ص 36.

العمل بها، ومن ثمّ، يلاحظ في صنيع مؤلفي كتب الأحاديث الموضوعة على عدم تفريقهم الروايات الموضوعة في مصنفاتهم دون تمييز على هذه الأقسام لتضمنها على نفس الأثر.

المطلب الثالث: التفريق بين الحكم على الإسناد والمتن بالضعف والوضع

يلاحظ على صنيع النقاد أثناء تعاملهم المرويات المردودة، اختيارهم الألفاظ الدقيقة في الحكم على الحديث، فلا يلجأون إلى الحكم على ضعف متن الحديث في أول الأمر، بل عليهم أن يميزوا في العبارة بين تضعيف الإسناد وتضعيف المتن. وكان المنطلق لهذا الضابط هو قاعدة مهمة عند النقاد في عدم التلازم بين الحكم بضعف سند الحديث وبين ضعف متنه، وكذلك أنه لا يلزم من الحكم بصحة السند أن يكون متنه صحيحا لاحتمال ورود الشذوذ أو العلة في متنه[37]. فالمقصود بضعف سند الحديث، هو عدم صحة نسبة المتن المروي بهذا السند إلى النبي ﷺ لكون الإسناد دليل الصحة والثبات، ولا يعني بذلك أيضا فساد معنى الحديث في الجملة، ولا ينفي مع ذلك وجود المقويات الآخرى التي قد تقوي المتن إلى درجة الاحتجاج.

وكذلك ظهرت أساليب الاحتياط ومراعاة الدقيق عند تفريقهم في التضعيف بين الإسناد والمتن بحيث قد يضعف الحديث، ومع ذلك معناه صحيح لوجود الأدلة الأخرى من القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع، فيصرحون في عباراتهم أثناء الحكم على الحديث: إسناده ضعيف، ولكن معناه صحيح، أو ضعيف الإسناد ولكن صحيح المعنى. قال ابن عبد البر في تقرير وجود الفرق بين الجهتين من الإسناد والمتن: ورب حديث ضعيف الإسناد، صحيح المعنى[38]. ومن الأمثلة على ذلك، قول العجلوني في حديث (ريق المؤمن شفاء) بأنه ليس بحديث، ولكن معناه صحيح[39]. فمثل هذه الدقة في العبارات والاحتياط في الحكم على الحديث من سمة المحدثين التي تتميز بها منهجهم في التعامل مع المرويات.

---

[37] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، 2011م. *الباعث الحثيث*، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 43. نور الدين عتر، 1981م. *منهج النقد في علوم الحديث*، دمشق: دار الفكر، ص. 290.

[38] ابن عبد البر. يُوسُف بن عَبْدِ البر، 1968م، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، ج 1، ص 253.

[39] انظر: العجلويني، إسماعيل بن محمد، 2000م، *كشف الخفاء ومزيل الإلباس*، القاهرة: المكتبة العصرية، ج1، ص436.

المطلب الرابع: عدم اعتضاد المرويات الواهية والموضوعة بوجود العواضد

تعرض النقاد لمبحث المتابعات والشواهد في المرويات الضعيفة، وحددوا في ما يجوز الاعتضاد بها من الأحاديث الحسنة والأحاديث التي يخف ضعفها، بخلاف الواهية والموضوعة[40]. قال ابن الصلاح في بيان هذا الباب: ومِنْ ذلكَ ضَعفٌ لا يزولُ بنحوِ ذلكَ لقوّةِ الضَّعْفِ وتقاعدِ هذا الجابرِ عَنْ جَبْرِهِ ومقاومَتِهِ، وذلكَ كالضَّعْفِ الذي ينشأُ مِنْ كونِ الراوي متَّهَماً بالكذِبِ أو كونِ الحديثِ شاذّاً[41]. وقال بنحو ذلك النووي وابن كثير في التمثيل بالرواة الذين لا يتشهد بحدثيهم ولا يكونوا صالحين للترقية بمجيء المتابعات والشواهد لقوة أساب الضعف الذي طرأ فيهم مما يؤدي إلى سقوط الاحتجاج بهم وطرح مروياتهم[42].

وجدير بالانتباه في كون الواهية والموضوعة لا تنفعها المتابعات والشواهد ولو كثرت، فقد أخطأ القول بجواز العمل بمثل هذه الأحاديث المردودة محتجين في ذلك بوجود المقوّي الذي يشهد له الأصل[43]، وقاسوا على ذلك تقوية الشاهد للحديث الضعيف حتى يصلح العمل به فصار حسنا لغيره؛ وذلك لأن الضعيف المقصود هو الضعيف المحتمل الذي يحتمل صوابه أو خطؤه، فإن وجد له مقوّيا، يترجح جانب صوابه حينئذ. أما الحديث الموضوع، فلا يكون له أصل يتمسك به إذ أن واضعه قد اختلق الحديث ونسبه إلى النبي ﷺ كذبا عليه[44]. وكذلك تعطلت الشواهد في العمل بدوره في تقوية الأحاديث، إذ رواه الساقطون والمتروكون، فحينئذ تعتد الشواهد فاسدة وكأنها لا وجود لها لعدم صلاحية الاعتبار بها، وعلى هذا، قال النقاد بأن للحديث شواهد لا يفرح بها.

---

[40] انظر: أبو الليث الخيرآبادي، 2011م، *علوم الحديث أصيلها ومعاصرها*، كوالا لمبور: دار الشَّاكر، ص257-258.

[41] انظر: ابن الصلاح، 2002م، *مقدمة ابن الصلاح*، ص 104.

[42] انظر: النووي، يحي بن شرف، 1987م، *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق*، ج1، ص148. ابن كثر، إسماعيل بن عمر، 2014م، *اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث*، الدمام: دار ابن الجوزي، ص 40.

[43] أصل هذا القول هو إيجاز انتفاع شديدة الضعف بالمتابعات والشواهد حيث تكون بمجموعها بمثابة الحديث الصالح للاحتجاج. وهذا القول مردود لورود الحديث بطرق واهية أو موضوعة كلها، فمثل هذه المتابعات أو الشواهد مما لا يلتفت إليها مهما تعددت طرقه، بل يزيد الحديث وهنا ووهاء. انظر: السخاوي، 2003م، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*، ج1، ص، 257. جمال الدين القاسمي، 2001م، *قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث*، ص. 109.

[44] انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1984م، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، ج 2، ص 321.

بالإضافة إلى ذلك، تقسيم المحدثين على الضعيف المنجبر بغيره وبين ما لا يجبر إشارة إلى دقتهم في بيان تفاوت درجة الضعف الراجع إلى قوة أسباب الضعف سواء الراوي أو الإسناد. وهذا يرد على القول بأن المحدثين يدخل الضعيفة في قسم واحد، وأنها ساقطة الاحتجاج كلها، بل كلٌّ يعامل بحسب حالتها المختلفة من حيث الشدة والخفة في أسباب الضعف. بل ورد الحذر منهم في خطورة التسوية بين الضعيف والموضوع بحيث أنهما متفاوتان في الاحتجاج وجواز العمل بهما[45]. فقد تعرض النقاد للمرويات برُمّتها، وميزوا ما كان يصلح للاعتداد بالمتابعات والشواهد؛ فإذا تبيّن وجه الخطأ في الرواية بسبب المخالفة الواقعة من الراوي الضعيف، فلا يحكمون عليها بصلاحية التقوية ولو كثرت طرقها، ولم يغتروا بكثرة الطرق وتشعب الأسانيد، بل انصبت نظرتهم إلى رجحان الصواب والخطأ في الروايات.

وهذا دليل بيّن على شدة تحرّي المحدثين في التفريق بين المرويات الصعيفة التي خف ضعفها وبين الواهية والموضوعة؛ فإن كثرة الطرق لا تنفعها، بل يزيد ذلك وهنًا لشدة ضعف الحديث. فصنيع المحدثين في إلحاق الواهية بأصنافها من الحديث المتروك، والمنكر، والشاذ بأنواعه من الحديث المدرج والمقلوب والمضطرب والمصحف والمحرف والحديث المعلول، زيادة على الموضوعة والمكذوبة من الأحاديث في قسم الأحاديث غير صالحة للترقية نيتجةٌ عن قاعدة راسخة في تنقيح السنة وتمييزها ما بين الطيب والخبيث في الاحتجاج. قال الزيعلي في هذه المثابة: " كم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف، كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه "، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً[46]

.

المطلب الخامس: بيان العلل ووجوه الضعف في الحديث عند روايته

وبالرغم من القول بمنع رواية الواهية والموضوعة إلا أن المحدثين استجازوها لبيان العلل وتوضيح علامة النَّكارة الموجودة في تلك المرويَّات؛ وذلك لأن ترك البيان يوهم السَّامعين والمطلعين أن مرويَّاته صالحة للعمل بها. وهذا بخلاف غيره من الأحاديث الضَّعيفة التي تحتمل صدقاً باطناً حيث ترجَّح جانب الصِّدق في الحديث بمجيء غيره من الرِّوايات، فاعتضد بها وارتقت درجته

[45] انظر: خليل إبراهيم، 2004م، *خطورة المساواة بين الضعيف والموضوع*، ص 195-107.

[46] انظر: الزّيلعي، عبد الله بن يوسف، 1997م، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، بيروت: مؤسسة الريان، ج 1، ص 360.

إلى ما يصلح للعمل به[47]. قال الشيخ أحمد شاكر معللا على وجوب بيان الضعف في الحديث؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أن الحديث صحيح خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام، وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة.

وهذه الحالة الإستثنائية نتيجة عن تحري المحدثين في التحذير من التساهل عند التعامل مع المرويات المردودة، بل ينبغي على ناشريها التحذير من شدة ضعفها، والتنبيه على خطرها سواء أكان البيان من قبل أنفسهم إن كان أهلاً لذلك أو نقلاً عن غيرهم من النُّقَّاد. قال الخطيب البغدادي: "ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتَّعجُّب منه والتَّنفير عنه، ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار الشَّاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه"[48]. وفي الحقيقة، هذه القاعدة المهمَّة مستنبطة من حديث مرفوع: "من حدّث عنّي حديثاً، وهو يَرَى أنّه كذب، فهو أحد الكاذِبَين[49]. فإذا كان الحديث قد أثبت الوعيد على من تصدَّى لرواية الحديث وهو شاكٌّ في صحَّته أو ضعفه، فكيف إذا كان راوياً لحديث يعلم أنه كذب، ومع ذلك أصرّ على روايته تاركاً بيان وضعه[50].

وجدير بالتنبيه على ضرورة البسط في هذا البيان بالتعرض لدرجة الحديث صحة وضفعا، ولا يكتفي بالإشارة إلى شدة ضعفها أو وضعها، زعمًا على فهم السامعين بهذه الإشارة. وقد نبّه العراقي على ما وقع في منهج القدامى في الإكتفاء بذكر الإسناد إبراء لذمتهم من العهدة[51]، وعلل ابن حجر على هذا الصنيع قائلا: "وكأن ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان، هذا مع

---

47 انظر: ابن الصَّلاح ، 1996م، *معرفة أنواع عُلوم الحديث* .، ج1، ص103.العراقي، عبد الرحيم بن الحسين ، 1970. . *التقييد والإيضاح شرح* مقدِّمة ابن الصَّلاح المدينة المنوَّرة :المكتبة السلفية، ص135.

48 الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، 1989م، *الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع*، ج 2. ص 99.

49 مسلم، مقدمة صحيح *مسلم*، بَاب وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ، والتحذير مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ج1، ص 8. التِّرمذي، محمَّد بن عيسى، 1975م. *سنن التِّرمذي*، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، ج 5، ص 36، رقم 2662. ابن ماجه، محمَّد بن يزيد. 2009م، *سنن ابن ماجه*، أبواب السنَّة، باب من حدث عن رسول الله حديثاً، وهو يرى أنه كذب. ج 1، ص 27، رقم 41، بسندهم عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النَّبيّ ﷺ، فذكره، وهو حديث صحيح.

50 انظر: السَّخاوي، 2003م، *فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث*، ج 1. ص 311.

51 انظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، 2002م. *شرح التبصرة والتذكرة*، ج 1، ص 312.

إلحاق اللوم لمن سمينا بسببه"[52]. أما في هذا العصر، يتعيّن الإتيان بذكر درجة الحديث من قبل ناشريها ؛ لأنه لا يكاد الناس يبصرون ما فيه لضعف المعرفة بهذا الفن. بل لابد من بيان حال الحديث؛ إذ لا يتميز الحديث الموضوع عن غيره بمجرّد ذكر السند، ولا تحفظ السنّة إلا بالكشف عن الموضوعات. وقد نبّه العراقي على هذه القضية، إذ قرر على أن العهدة لا تبرأ بمجرد الاقتصار على إيراد الإسناد، بخلاف الأزمنة القديمة لعدم الأمن من المحذور[53]".

المطلب السادس: وضع العلامات المتنية للحكم على وضع المرويات

فإن نظرة النقاد في نقد المرويات منصبة على الإسناد؛ لأنها تُعدّ من الرَّكيزة الأساسية للأحاديث النَّبويّة فهو بمنزلة الباب الذي يفضي إلى تحقيق الأحاديث صحَّة وضعفاً. ومع ذلك، تعرض النقاد للبيان عن العلامات المتنية التي من خلالها ظهر وضع الحديث وبطلانه. وقد أفاض ابن القيم في البيان عن هذا المسلك الذي اتخذها النقاد في الحكم على الحديث بالوضع في كتابه "المنار المنيف"، ثم تتابع المحدثون بالتطرق في مصنافتهم الخاصة في الأحاديث الموضوعة مما يدل على عناية النقاد بالمتن[54]، وفي هذا إبطالا على الشبهة التي أثارها المتطوّلون على المحدثين إذ زعموا أنهم يهملون جانب المتن للأحاديث النبوية.

ومما يناسب الكلام عنه، فقد نبه المحدثون على خطورة هذا المجال، بحيث أنها لم تكن صالحة للجميع من أن يخوض فيها، حتى يتمكن كل أحد من أن يحكم على الحديث بالوضع أو ينفي أحدهم عن وضع الحديث ممن ليس له باع طويل في علم الحديث، بل اقتصر الأمر على من كان لديه الأهلية والقدرة الفائقة على معرفة القرائن الدالة على الوضع، والخوض في أسباب الطعن في الرواية جليها ودقيقها[55]. وقال ابن حجر منبّها على ذلك: "... لكن لأهل الفن ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنا ثاقبا وفهما قويا ومعرفته

---

[52] ابن حجر العسقلاني، 1984م، *النكت على كتاب ابن الصلاح*. ج 1، ص 128.

[53] انظر: السخاوي، 2003م، *فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث*، ج 1، ص 175.

[54] انظر: ابن عراق الكناني، علي بن محمد، 1979م، *تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة*، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص6-8.

[55] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 1970م، *المنار المنيف في الصحيح والضعيف*، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ص 44.

بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة"[56]. وقال الفتني: "...كيلا يتجاسر الكسل على الجزم بوضعه بمجرد نظرة كلام قائل أنه موضوع، ولايتسارع إلى الحكم بصحة كل ما نسب إلى الحديث غافل مخدوع[57].

إضافة إلى ذلك، ظهرت في تلك العلامات مظاهر تحري المحدثين الشديد واحتيطاهم البالغ في الأحاديث النبوية، حيث لم يكتفوا بالجهة الإسنادية للحكم على الأحاديث بالرد والسقوط، بل أحاطت نظرتهم الشاملة في متون الأحاديث، وفي ذلك دليل بيّن على سعة اطلاعهم وعمق معرفتهم بالنصوص الإسلامية. وجدير بالإشارة، فإن هذه القواعد والقوانين مع أنها مجرد علامات، ولا يقطع بذلك الحكم على الحديث بالوضع، إلا أن النقاد رسموها تسهيلا ،على المطلعين والخائضين في هذه الأحاديث، وترغيبا لهم على بيان الأحاديث الموضوعة وفضحها بعد الكشف على عللها الإسنادية والمتنية[58].

ومن تلك العلامات هي خلو المصنَّفات الحديثيَّة المعتمدة من إيراد هذه القصَّة مما يدلُّ على عدم وجودها أصلاً؛ لأن الأخبار قد استقرئت ودوّنت في الكُتُب حيث لم يؤخذ الحديث من صدور الرِّجال ولا بالتَّلقي مشافهة بعد انقراض عصور الرِّواية، بل تحصّل من بطون الكُتُب والدَّواوين الإسلاميَّة، فمن المُحال أن تخلو هذه الدَّواوين الكثيرة من هذا الحديث. فإذا أتى الرَّاوي بحديثٍ لم يكن موجوداً في إحدى الدَّواوين المعتمدة والمراجع الإسلاميَّة، فحينئذ يستسيغ العقل أن يتسائل عن مرجع هذا الحديث وصحَّة نسبته إلى النَّبيّ ﷺ[59]. فاستخدم النقاد عند عدم وصولهم إلى تلك الروايات لفظ "لم أقف عليه" أو "لم أره بهذا اللفظ" أو "لم أره في شيء من الروايات" أو "لم أقف له على سند" إشعارا على عدم ثبوت الحديث واستحقاق إلحاقه بالوضع، خاصة إذا أطلقها النقاد دون التقيد بصفة معينة من الرواية كالتقييد بالرفع أو الوقف[60]. ومثال

---

[56] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 2001م، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*، ص. 188.

[57] انظر: الفتني، محمد بن طاهر، 1925م، *تذكرة الموضوعات*، إدارة الطباعة المنيرية، ص3.

[58] انظر: ابن القيم، *المنار المنيف في الصحيح والضعيف*، ص*36*.

[59] انظر: السّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1974م، *تحذير الخواص من أكاذيب القُصَّاص*، بيروت: المكتب الإسلاميّ، ص 36.

[60] انظر: ابن عراق الكناني، 1979م، *تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة*، ج 1، ص 7-8.

على ذلك حديث: "خذوا شطر دينكم من الحميراء"[61]. قال السيوطي عنه: "لم أقف عليه"[62]. ونقل ابن كثير حكم شيخه المزّي بأنه لم يقف على الحديث، وهذا مما يؤدي إلى حكم الذهبي بالواهي، حيث لا يعرف له إسناد[63].

وكذلك يلاحظ على شدة احتياط المحدثين بالمرويات أثناء التعامل مع المردودة منها هي مخالفتها للأدلة الثابتة من القرآن والسنة، والحقائق التاريخية والقواعد المعلومة في الدين، مما يدفعها الحس والمشاهدة[64]. وتعيّن باتخاذهم هذه الامة معيارا للحكم على المرويات بالترك والوضع إعمالهم الجانب العقلي والفكري بحيث ذهبوا إلى سبر المرويات، وتأملوا فيها مع مقارنتها بالأدلة الأخرى الثابتة، فحكموا الرواية المخالفة بالشذوذ والنكارة المشعرة على بطلانها بحيث لم يستسغ عقلا تعارض الأدلة بعضها مع بعض مع صدور من منبع واحد ألا وهو الوحي المنزل من عند الله. ولم يتحدد هذا المسلك في نظرتهم على المرويات فحسب، بل شملت الرواة الساقطين والمتروكين إذ جعلو هذه العلة جرحا ترد بها مروياتهم، كما حكموا على سيف بن مسكين بأنه واهٍ، فقال ابن حبان معللا على ذلك: لا يحلُّ الاحتجاج به لمخالفة الأثبات في الرِّوايات على قلتها [65].

الخلاصة

فإن اتخاذ المحدثين الموقف الحازم وأخذهم بموضع الاحتياط في التعامل مع المرويات المردودة المتمثلة بالأحاديث الواهية والموضوعة إشعارا على أهمية هذا المصدر، إذ أنها ليست بالأمر الهين فيجوز

---

[61] قال الإمام الزركشي في كتاب المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص 85) : "ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث بلا إسناد "في مادة حمر ج 1، ص. 438". وذكره الحافظ ابن حجر في كتاب موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر وقال: "رأيته أيضا في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه. ذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضا, ولفظه: "خذوا ثلث دينكم من الحميراء". (ج 1، ص 149)

[62] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 1979م. *الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة*، الرياض: جامعة الملك سعود، ج 1، ص 113.

[63] ابن كثير، إسماعيل بن كثير، 1996م، *تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب*، بيروت: دار ابن حزم، ج 1، ص 141.

[64] انظر: ابن حجر العسقلاني، 2001م، *نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر*، ص 112.

[65] انظر: ابن حبَّان، محمد بن حبان البُستي، 2000م، *المجروحين من المحدثين*، الرياض: دار الصميعي، ج 1، ص 347.

التساهل فيها والاستخفاف بأمرها. ولم تكن هذه الضوابط المرسومة من قبل علماء هذا الفن مبتدعة دون أساس علمي، بل سار عليها السلف بدءا من الصحابة ومرورا بالتابعين ومن بعدهم، حيث استشعروا عظم المسؤولية الملقاة عليهم في حفظ الشريعة وتبليغها إلى الأجيال المتلاحقة بأمانة وثقة. علاوة على ذلك، فقد اتفق النقاد على وجوب بالتمسّك بالأدلة المتيقّنة المتمثلة في الأحاديث المقبولة في الأعمال اليومية تجنُّبًا عن الوقوع في الرّيبة، فانصرفت هممهم في التمييز بين الصحيح والضعيف والبيان على ما فيه من السقيم والخبيث. وبالعكس، فإن العجلة والتهور من الصفات المذمومة التي عابت عليهما الشريعة، وعلى هذا، فلم يركن إليهما النقاد في تقنينهم للقواعد الحديثية إبراءا للذمة من تلك الأحاديث المردودة.

Bibliography

Abu al-Layth al-Khayrabadi. ‘Ulūm al-Ḥadīth aṣīluhā wa mu‘āṣiruhā. Kuala Lumpur: Dār al-Shākir, 2011.

Abu Dawud, Sulaymān bin al-Ash‘ath. Sunan Abī Dāwūd. Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 2009.

Abu Shahbah, Muhammad bin Muhammad. Al-Wasīṭ fī ‘ulūm wa muṣṭalaḥ al-ḥadīth. Kaherah: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1982.

‘Ajlūnī, Ismā‘īl bin Muhammad. Kashf al-khafā’ wa muzīl al-ilbās. Kaherah: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, 2000.

Al-Biqā‘ī, Ibrāhīm bin ‘Umar. Al-Nukat al-Wafiyyah bimā fī Sharḥ al-Alfiyyah. Riyāḍ: Maktabah al-Rushd, 2007.

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā‘īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Damsyik: Dār Ibn Kathīr, 1993.

Al-Dabūsī, ‘Abd Allāh bin ‘Umar. Ta’sīs al-naẓar. 1983.

Al-Dhahabī, Muhammad bin Aḥmad. Al-Mūqiẓah fī ‘ilm muṣṭalaḥ al-ḥadīth. Halab: Maktabat al-Maṭbū‘āt al-Islāmiyyah, 1992.

Al-Fatanī, Muhammad bin Ṭāhir. Tadhkirat al-mawḍū‘āt. Kaherah: Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīriyyah, 1925.

Al-Jawharī, Ismā‘īl bin Ḥammād. Al-Ṣiḥāḥ. Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1987.

Al-Jurjānī, ‘Alī bin Muḥammad. Al-Ta‘rīfāt. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1983.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad bin ‘Alī. Al-Kifāyah fī ‘ilm al-riwāyah. al-Hind: Jam‘iyyat Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyyah, 1938.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad bin ‘Alī. Al-Jāmi‘ li akhlāq al-rāwī wa ādāb al-sāmi‘. Riyāḍ: Maktabat al-Ma‘ārif, 1989.

Al-Mūṣilī, ‘Umar bin Badr. Al-Mughnī ‘an al-ḥifẓ wa al-kitāb. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1987.

Al-Nasā’ī, Aḥmad bin Shu‘ayb. Sunan al-Nasā’ī. Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 2018.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1972.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. Irshād ṭullāb al-ḥaqā’iq ilā ma‘rifat sunan khayr al-khalā’iq. 1987.

Al-Rāzī, Muhammad bin ‘Umar bin al-Ḥasan. Al-Maḥṣūl. Beirut: Mu’assasah al-Risālah, 1994.

Al-Saghnāqī, Muhammad bin Aḥmad. Sharḥ al-kawkab al-munīr. Riyāḍ: Maktabat al-‘Ubaykān, 1989.

Al-Shāfi‘ī, Muhammad bin Idrīs. Al-Risālah. 1986.

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr. Taḥdhīr al-khawāṣ min akadhib al-quṣṣāṣ. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1974.

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr. Al-Durar al-muntathirah fī al-aḥādīth al-mushtahirah. Riyāḍ: Jāmi‘ah Malik Su‘ūd, 1979.

Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʻĪsā. Sunan al-Tirmidhī. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996.
Al-Zamakhsharī, Jār Allāh Maḥmūd bin ʻUmar. Asās al-balāghah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1998.
Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muhammad bin ʻAbd Allāh. Al-Nukat ʻalā Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ. Riyāḍ: Aḍwā' al-Salaf, 1998.
Al-Zaylaʻī, ʻAbd Allāh bin Yūsuf. Naṣb al-rāyah li aḥādīth al-hidāyah. Beirut: Mu'assasah al-Rayyān, 1997.
Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn. Al-Taʻliqāt al-ḥisān ʻalā Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Jeddah: Dār Bāwazīr li al-Nashr wa al-Tawzīʻ, 2003.
ʻAlī ʻAbd al-Sābiṭ. Minhāj al-muḥaddithīn fī al-qarn al-awwal al-hijrī ḥattā ʻaṣrinā al-ḥāḍir. 2023.
Asad Rustum. Muṣṭalaḥ al-tārīkh. Lubnān: al-Maktabah al-Būlisiyyah, 1984.
Ghazālī, Khalīl Ibrāhīm. Khuṭūrat al-musāwah bayn al-ḍaʻīf wa al-mawḍūʻ. 2004.
Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān bin Abī Ḥātim. Taqdimat al-maʻrifah li kitāb al-jarḥ wa al-taʻdīl. al-Hind: Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmāniyyah, 1952.
Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf bin ʻAbd Allāh. Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa al-asānīd. 1968.
Ibn ʻIrāq al-Kinānī, ʻAlī bin Muhammad. Tanzīh al-sharīʻah ʻan al-akhbār al-shanīʻah al-mawḍūʻah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1979.
Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad bin ʻAlī. Al-Nukat ʻalā kitāb Ibn al-Ṣalāḥ. al-Madīnah al-Munawwarah: ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmi al-Jāmiʻah al-Islāmiyyah, 1984.
Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān bin ʻAlī. Al-Mawḍūʻāt. al-Madīnah al-Munawwarah: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1967.
Ibn al-Qaṭṭān, ʻAlī bin Muḥammad al-Fāsī. Iḥkām al-Naẓar fī Aḥkām al-Naẓar bi-Ḥāssat al-Baṣar. Damsyik: Dār al-Qalam, 2012.